الاستثمار ودوره في التمويل الذاتي للجامعات

مقدمة

يشهد العراق شأنه شأن كثير من الدول توسع كبير مي مجال التعليم العالي وتحديدا بعد عام ٢٠٠٣ ، وقد تزامن هذا التوسع مع انخفاض تدريجي في الموارد العامة للدولة – التي تعتمد على مورد وحيد وهو النفط – وحدوث الازمات الاقتصادية في البلد بشكل عام مما يؤثر بشكل مباشر على التعليم العالي ، لذلك كان لابد من التفكير في خلق فرص استثمارية لتنمية موارد الجامعات ، والاستثمار هو احد المصادر البديلة لدعم وتمويل مؤسسات التعليم العالي ، والكفيلة بتطوير امكاناتها الاقتصادية ، وزيادة قدراتها التنافسة لمواكبة التطور التكنلوجي والابتكارات العلمية .

ان الاتجاه الذي يجب ان يسود في الجامعات العراقية هو الخروج عن حفظ المعرفة ونشرها عن طريق التدريس الحصور في اروقة القاعات الدراسية ، والبحوث الاكاديمية المركونة على رفوف مكتباتها الى مجال ارحب من خلال خلق فرص استثمار تتيح للبحث العلمي الجامعي المشاركة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتطور الصناعي ، ودفع عجلة النمو والتقدم الاقتصادي في المجتمع الى الامام .

ان محدودية التمويل الحكومي للجامعات وعدم قدرته على تعزيز الاداء الاكاديمي لها ، وتطوير بناها التحتية ، وقصوره في رصد اموال كافية لتفعيل نشاط البحث العلمي في هذه الجامعات ، من المفترض ان تدفع الجامعات الى تنمية مصادر تمويلها من خلال اللجوء الى فنوات اخرى ، واهم هذه القنوات هو القطاع الخاص الذي يمكن ان يلعب دورا مهما في هذا الاتجاه من خلال تطوير علاقة شراكة فعالة بينه وبين مخرجات مميزة من جهة اخرى ، تواكب تطور العصر ، وتلبي احتياجات المجتمع ومتطلبات سوق العمل .

الدور الاستثماري للجامعات وفقا للقوانين السائدة

ان توضيح أمكانية استثمار أموال الجامعات والمتمثل بالخزين المتراكم أو ما يسمى بالاحتياطي السنوي الذي عادة ما يتراكم بشكل تلقائي بمرور السنين والمتأتي عن ممارستها لنشاطاتها المختلفة، وعلى الرغم من أن قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ المعدل سمح باستثمار هذه الأموال إلا أن ذات الوزارة او المؤسسات التابعة لها عجزت عن رسم صورة واضحة لكيفية استثمار هذه الأموال أو توظيفها بشكل تتيح من خلاله توجيه هذه المدخرات نحو استخدامات تؤدي إلى إشباع الحاجات الاقتصادية لذات الشخص المعنوي العام وكوادره، من خلال إبرام عقود ذات صيغة إدارية بطابع استثماري او خلق ادارة استثمارية تهدف إلى إدارة هذه الأموال وتوظيفها لغرض إشباع الحاجات المادية والاقتصادية للشخص المعنوي بغض النظر عن تسميته.

فعندما يرد مصطلح الاستثمار يتبادر للأذهان توظيف الأموال في نشاط أو مشروع اقتصادي معين يعود بالمنفعة على البلد ، كما يمكن أن يتصور البعض أن الاستثمار يعني السماح لرؤوس الأموال الأجنبية والشركات متعددة الجنسيات والأشخاص الخاصة الطبيعية والمعنوية الأجنبية بالدخول إلى البلد الذي يستقطب الاستثمار بناءً على جملة من النظريات الاقتصادية الخاصة بزيادة الدخل القومي عن طريق زيادة صادراتها مقارنة باستيراداتها، كما أن المطلع على قانون الاستثمار العراقي يجد أن المشرع قد افرد عدد كبيرا من نصوص هذا القانون لتنظيم المركز القانوني للمستثمر الأجنبي ، وكيفية تقديم التسهيلات والإعفاءات المالية والضريبية له ليتمكن من مزاولة نشاط تجاري أو استحداث مشروع استثماري معين ، واستكمالا لذلك نظم هذا القانون عدد من الهيئات والمؤسسات الإدارية الهادفة إلى رسم السياسات الوطنية للاستثمار ووضع الضوابط لها، ومراقبة تطبيق هذه الضوابط وكذلك منح إجازات الاستثمار ، وعلى الرغم من أن هذا القانون سمح للمستثمرين المحليين الحصول على إجازات استثمار داخل البلد إلا أن الاهتمام بهذه

الشريحة من المستثمرين هو اقل شأنا من الاهتمام بالمستثمر الأجنبي للاعتقاد بان حجم المكاسب المتحققة من استدراج المستثمرين الأجانب أعظم مما قد يحققه المستثمر الوطني أو المحلي، وبين هذا وذاك نجد أن هذا القانون انف الذكر قد أغفل إلى حد كبير إذا لم يكن كاملا إمكانية استخدام الأشخاص المعنوية العامة (الإدارات المحلية) التي تمثل الجامعات احد هذه الأشخاص لإمكانياتها بالاستثمار داخل البلد حيث لم يرد أي نص في القانون يتيح لهذه الأشخاص الخوض في معترك الاستثمار لما قد تتضمنه هذه التجربة من مخاطر قد تؤدي بالضرر على المال العام متناسين إن بعض القوانين الخاصة أجازت وبشكل صريح لهذه الأشخاص الحق في استثمار أموالها واعتبرته احد الموارد الرئيسية لدخل هذه الأشخاص العامة وهي واردات استثمار أموالها ، فإذا ما كانت القوانين الخاصة تجيز للأشخاص العامة استثمار أموالها، فما هي آلية استثمار هذه الأموال ؟ وما هي القوانين والأنظمة التي تحكم علاقة هذه الأشخاص بغيرها بغية استثمار أموالها ؟وهل يمكن لهذه الأشخاص العامة استثمار أموالها لدى القطاع الخاص والعام؟ وهل يمكن أن يطلق على هذه الأشخاص العامة مصطلح مستثمر ؟ وهل يمكن لهذه الأشخاص استثمار أموالها لممارسة ذات النشاط الذي تمارسه كمرفق عام ؟ وهل يمكن لها أن تستثمر أموالها في نشاط مختلف داخل ذات الشخص المعنوي؟

وللتوصل إلى فكرة موحدة نحاول من خلالها المزج والتنسيق في آن واحد بين مفهوم الإدارة وامتيازات السلطة العامة من جهة وبين محاولة الإدارة تحقيق اكبر مكاسب مالية لإدارة نفسها وخصوصا أذا ما كانت هذه الأشخاص العامة هدفها الأساسي تقديم خدمة عامة لتلبية حاجات عامة وتحقيق نفع عام والتي تمثل الجامعات احد هذه الأشخاص مما يستوجب سير هذا المرفق العام بانتظام واطراد الأمر الذي يستوجب معه ممارسته لنشاط ربحي يضمن استمرار تقديمه لهذه الخدمات العامة .

نجد إن الأمر يتطلب تقديم الدراسات التي يمكن من خلالها تشخيص مكامن الخلل والنقص في التشريعات الناظمة للاستثمار ومحاولة إيجاد الغطاء القانوني لهذا النوع من الاستثمار بالإضافة إلى تحفيز الإدارة بشكل عام للتقليل من الإنفاق العام على المرافق العامة التي ترهق كاهل الموازنة العامة في النفقات التشغيلية ودفعها إلى إيجاد الافكار والمقترحات البديلة عن التمويل المركزي الذي قد يتردى في ظروف معينة لتكون اللبنة الأساسية للاستثمار.

لذلك فان دور الجامعات في مجال الاستثمار قد يمّكنها من ايجاد الحلول البديلة للنأي بنفسها عن الاعتماد على التمويل المركزي إذا ما أحسنت استخدام استثمار أموالها المخصصة لهذا الغرض حتى تستقل ذاتيا وبالتالي تخفف العبء عن الموازنة العامة بنفقاتها مما ينعكس بشكل ايجابي على الاقتصاد الوطني بالإضافة إلى تحسين الدخل السنوي للموظفين العموميين العاملين في إدارة هذا المرفق مما يستدعي بالضرورة تحسين الخدمات العامة.

على ان يؤخذ بنظر الاعتبار ماهية الاستثمار وأهدافه والسياسة الاستثمارية للبلد من جهة وكذلك مفهوم المرفق العام ووصف الموظف العام، والقوانين التي تحكم الوظيفة العامة ومحاوله المزج بين المفاهيم القانونية لكلا النوعين من التشريعات مع الأخذ بنظر الاعتبار القوانين الناظمة للاستثمار وجميع القوانين الإدارية التي تحكم المرافق العامة وإدارتها للتوصل الى البنية القانونية السليمة قبل الخوض في هذا النوع الحديث من التمويل المالي للجامعات الذي لم تشهده من قبل،والذي سينعكس بشكل مباشر على أداء الجامعات من جهة، وعلى الاقتصاد الوطني من جهة أخرى، وما يترتب على ذلك من آثار قانونية، وتنظيمها بشكل يتلاءم مع السياسات الاستثمارية للبلد دون المساس بالمفاهيم الإدارية الخاصة بالوظيفة العامة .

وسائل الاستثمارات البديلة التي تستطيع الجامعات ات تستثمر فيها .

١- الاستشارات بمختلف انواعها .
٢- مشاركة القطاع الخاص في ورش العمل والمؤتمرات .
٣- الشراكة البحثية مع مراكز البحوث .
٤- الدراسات الخاصة بمختلف انواعها ، كالدراسات المسائية ، والنفقة الخاصة ، والدورات .

معوقات الاستثمار بين الجامعات والقطاع الخاص .

- عدم اهتمام الجامعات بالجانب التسويقي والتوعية المجتمعية في حل مشكلات المجتمع .
- ضعف ثقة منظمات القطاع الخاص بمخرجات الجامعات من المهارات البشرية والبرامج البحثية .
- ضعف الثقة في الامكانات والخبرات الوطنية .
- عدم اهتمام الجامعات بالبحث العلمي الذي تتطلبه مؤسسات القطاع الخاص .
- لايهتم القطاع الخاص باجراء البحوث طويلة المدى التي ينتج عنها ابداعات وابتكارات علمية جديدة يمكن استغلالها في المجالات الانتاجية .
- صعوبة الحصول على المعلومات المطلوبة لأغراض البحث العلمي من الكثير من المنشآت الخاصة ، حيث تعدها من الاسرار الخاصة باوضاع المنشأة .
- الاعتماد على المعرفة والتقنيات الخارجية ، مما اضعف الحافز على الامكانات البحثية المحلية .
- ضعف اهتمام المنشآت الخاصة بوضع خطط وبرامج للبحث والتطوير ، وممارسة هذا النشاط بطريقة عشوائية .